المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : تطهير مياه المطر والسيول للنجاسات .

فصل : وإن أصاب الأرض ماء المطر أو السيول فغمرها وجرى عليها فهو كما لو صب عليها لأن تطهير النجاسة لا تعتبر فيه نية ولا فعل فاستوى ما صبه الآدمي وما جرى بغير صبه قال أحمد ذنوبا يكون ما بقدر المطر من أصابه إذا : السماء عليه فتمطر الأرض في يكون البول في C كما أمر النبي A أن يصب على البول فقد طهر وقال المروذي سئل أبو عبد ا عن ماء المطر يختلط بالبول فقال : ماء المطر عندي لا يخالط شيئا إلا طهره إلا العذرة فإنها تقطع وسئل عن ماء المطر يصيب الثوب فلم ير به بأسا إلا أن يكون بيل فيه بعد المطر وقال كل ما ينزل من السماء إلى الأرض فهو نظيف داسته الدواب أو لم تدسه وقال في الميزاب إذا كان في الموضع النظيف فلا بأس بما قطر عليك من المطر إذا لم تعلم أنه قذر قيل له فأسأل عنه ؟ قال لا تسأل وما دعاك إلى أن تسأل وهو ماء المطر ؟ إذا لم يكن موضع مخرج أو موضع قذر فلا تغسله واحتج في طهارته طين المطر بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد قال إسحاق بن منصور وقال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد واحتج بأن أصحاب النبي A والتابعين كانوا يخوضون المطر في الطرقات فلا يغسلون أرجلهم لما غلب الماء القذر وممن روي عنه أنه خاض طين المطر وصلى ولم يغسل رجليه عمر وعلي Bهما وقال ابن مسعود كنا لا نتوضأ من موطئ ونحوه عن ابن عباس وقال بذلك سعيد بن المسيب و علقمة و الأسود و عبد ا بن مغفل بن مقرن و الحسن وأصحاب الرأي وعوام أهل العلم لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك